

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تنظيم المهن الفنية

عدد المواد: 19

طباعة

تعريف النص: قانون رقم 56 تاريخ : 2008/12/27

عدد الجريدة الرسمية: 59 | تاريخ النشر: 2008/12/30 | الصفحة: 6147-6153

فهرس القانون

- مواد اصدار (1-1)
 - الباب الاول : - تعريفات (2-1)
 - الباب الثاني : - الانتساب الى نقابات المهن الفنية (3-6)
 - الباب الثالث : - احكام خاصة بالفنانين غير اللبنانيين (7-7)
 - الباب الرابع : - النقابات المهنية للفنانين واتحاداتها (8-12)
 - الباب الخامس : - صندوق التعاقد (13-16)
 - الباب السادس : - احكام ختامية (17-19)
- إن أي عمل فني مشهد لائق، ومهما كان حجمه يتطلب طاقات بشرية متعددة وعددا ضخما من المشاركين الذين لا يظهرون للعيان. فالى جانب الممثل، هناك الكاتب، وكاتب الحوار، ومؤلف الموسيقى، وقائد الاوركسترا، والعازف، والمغني، والراقص، والمخرج، والمصمم،... مما يجعل عدد الفنانين مرتفعا جدا، على عكس ما يتصوره البعض.
- إن هؤلاء الفنانين يعيشون حالة من التشرذم والضياع والقهر منذ مطلع الاستقلال وحتى يومنا هذا،

اضافة الى عدم الارتياح لوضعهم الراهن، وانعدام الاطمئنان تجاه مستقبلهم، الامر الذي يؤثر سلبا على معنوياتهم ومعيشتهم وعطاءاتهم، وبالتالي على مستوى الفن بشكل عام في لبنان.

ولما كانت هنالك عدة نقابات تعمل كل منها بشكل مستقل، واحيانا متضارب، للدفاع عن حقوق الفنانين ومصالحهم، وجدت الفكرة بتوحيد جميع الجهود في اطار «نقابة موحدة للفنانين اللبنانيين»، غايتها جمع كلمة الفنانين المنتسبين اليها والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة، وكذلك رفع مستوى مهنتهم والسهر على الواجبات الادبية والمعنوية للمهن الفنية وكرامتها. وكان لا بد ايضا من وضع حد للفوضى القائمة في هذا الوقت الذي لا يعرف فيه من هو فنان ومن هو غير فنان نظرا للاعداد الضخمة من المتطفلين الذين تضمهم النقابات المشتتة.

من ناحية اخرى، وعلى عكس معظم بلدان العالم، ليس في لبنان ما يضمن معيشة الفنان اذا توقف عن العمل لسبب أو لآخر. وليس له من ضمانة في حال تعرضه لاي طارئ في صحته، خاصة وأن المهن الفنية تتطلب جهوزية دائمة وحضورا لا يتحمل أي خلل طارئ في كمال الصحة. فلا يمكن لبلد كلبان تهمة المحافظة على وجهه الحضاري، السماح بأن يرمى فنانوه على قارعة الطريق اذا ما تعرضوا لادنى حادث أو مكروه. فكان لا بد من انشاء صندوق تعاضدي لضمان الشيوخوة والعجز، وتقديم المساعدات الاجتماعية على انواعها للمنتسبين الى هذه النقابة ولعائلاتهم. اضافة الى تخصيص المنح للمتفوقين من طلاب معاهد الفنون.

ولما كانت وزارة الثقافة والتعليم العالي، التي ترعى شؤون الفنانين، عاجزة عن تخصيص المساعدات المالية الكافية للنقابة، يرى مشروع القانون بأن يغذي الصندوق بمبلغ مقطوع لا يقل عن سبعة بالمئة من اصل الضريبة المفروضة قانونا على مداخيل الحفلات التي يحييها الفنانون اللبنانيون، وكذلك بمبلغ مقطوع لا يقل عن اثني عشر بالمئة من اصل الضريبة المفروضة قانونا على مداخيل الحفلات التي يحييها في لبنان الفنانون غير اللبنانيين، هذا فضلا عن الموارد المشروعة الاخرى.

والسبب في هذا التفاوت في المعاملة بين اللبنانيين وغير اللبنانيين، هو أن النظام الضرائبي في لبنان يسمح للفنانين الاجانب بأن يعملوا في لبنان ويتقاضوا مئات آلاف الدولارات ثم يعودون بها كلها الى بلادهم، بينما يدفع الفنانون اللبنانيون العاملون في الخارج ما لا يقل عن الاربعين أو الخمسين بالمئة مما جناه كضرائب ورسوم. فكان لا بد والحالة هذه ان يساهم الفنانون الاجانب في الصندوق المذكور، خاصة وأن معظمهم ينعم في بلاده بتقديرات اجتماعية تجعلهم بمنأى عن كل حاجة أو عوز، وذلك عكس وضعية الفنانين اللبنانيين.

وبما انه يجب عدم المس بحرية الفنانين الاجانب بالمجيء الى لبنان، ولا يمكن الا تشجيع التواصل

الثقافي والفني مع الآخرين، كان لا بد من فرض ضريبة على هؤلاء، يقتطع جزء منها لدعم الفنانين اللبنانيين.

هذه هي بعض الاسباب التي دفعت الى انشاء النقابة الموحدة التي من شأنها أن ترفع مستوى الفن في لبنان، عن طريق تنظيم المهنة وتوحيد صفوف الفنانين المنتسبين اليها وتأمين حاجاتهم المادية والمعنوية، علماً بأن القانون اللبناني الساري المفعول واقتراح القانون الحالي يضمن استقلالية الفنانين ولا يحددان من حريتهم الكاملة في الانتساب أو عدم الانتساب الى هذه النقابة. لذلك

تقدمنا باقتراح القانون هذا راجيين المجلس النيابي الكريم اقراره.

احمد فتفت

بطرس حرب

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مواد اصدار

المادة 1 - اصدار

- صدق اقتراح القانون الرامي الى تنظيم المهن الفنية كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول : - تعريفات

المادة 1

تعني الكلمات والعبارات الاتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والانظمة التي تصدر تنفيذاً له المعاني الاتية ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

أ- الوزارة: وزارة الثقافة

ب- الوزير: وزير الثقافة

ج- العمل الموسيقي: العمل الفني المبتكر او المترجم او المقتبس الذي يتضمن العزف على آلة موسيقية او الغناء او تقليد هذا العزف او الغناء بوسائل تقنية والذي يتم عرضه أمام جمهور او

تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

د- العمل المسرحي: العمل الفني المبتكر او المترجم او المقتبس الذي يعتمد بشكل اساسي على تمثيل الادوار الناطقة او المغناة او الراقصة او الأيمانية والذي يتم عرضه امام جمهور او تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة.

هـ- العمل الفني السمعي - البصري: العمل الفني المبتكر المنتج على ركيزة سمعية او سمعية - بصرية مثل الاشرطة والاسطوانات والاقراص والافلام مهما كانت التقنية او الركيزة المستخدمة لانتاجه والذي يتم بثه للجمهور او تسجيله بغية بثه أو نشره بأي من الوسائل المتاحة.

و- العمل الفني الادائي: العمل المرئي او المسموع الذي يؤديه شخص ما في ميادين المسرح، والسينما، والفيديو، والاذاعة المرئية والمسموعة والاعلان المرئي والمسموع باحدى الصفات الآتية:

الرقص، التلقين المسرحي، تقديم البرامج، تلاوة نصوص الاعلانات، العمل في السيرك، تقديم المنوعات، التهريج، تقديم عروض في فنون الاداء التقليدية، تقليد الشخصيات، تقديم عروض العاب الخفة، تنشيط الحفلات، وما الى ذلك.

ز- العمل الاعلاني: العمل الاعلاني المبتكر الذي يمكن ان يستعمل الكلام والرموز والموسيقى والرسوم والصور وما الى ذلك من أشكال التعبير والذي يهدف الى الاعلان للجمهور عن نشاط او نتاج والمنتج على ركيزة مطبوعة او مرئية أو مسموعة مهما كانت التقنية المستخدمة لانتاجه او الوسيلة المستخدمة لايصاله الى الجمهور.

ح- العمل الأدبي: العمل الادبي المبتكر او المترجم او المقتبس الذي يمكن أن يأخذ أحد الاشكال الآتية:

القصة، القصة القصيرة، الشعر، الشعر العامي، العمل المسرحي، المقالة، او غير ذلك من أشكال التعبير الادبية، والذي لا يدخل في نطاق العمل الصحافي.

ط- العمل الفني التشكيلي: العمل التشكيلي البتكر الفريد او المنتج بأعداد صغيرة أيا كانت المواد والتقانات التي استخدمت لصنعه او الركيزة التي نفذ عليها والذي يمكن أن يأخذ أحد الاشكال الآتية:

الصور واللوحات والرسوم، أعمال النقش والوشم، الصور الضوئية، أعمال النحت والمجمعات والمركبات الفنية، وجميع نتاجات وسائل التعبير المماثلة.

ي- العمل الفني التقليدي: العمل المبتكر الفريد او المنتج بأعداد صغيرة الذي يعتمد على أشكال التعبير الفني التقليدية والذي يهدف الى منفعة او زينة والمصنوع من مواد مثل الزجاج والخزف

والمعادن والخشب والجلد والقماش او أي مادة أخرى متاحة.

ك- الفنان: شخص طبيعي يمارس بصفته مبتكرا او مؤديا لدور ما في احدى فئات الفنون المنصوص عليها في الفقرات من (ج) الى (ي) من هذه المادة.

ل- المنتج أو الناشر أو المروج: شخص طبيعي او معنوي يستعين بخدمات فنان أو عامل في المهن الفنية من أجل إنتاج أو نشر أي من الاعمال الفنية كما هي محددة في الفقرات من (ج) الى (ي) من هذه المادة او من أجل تقديم مثل هذا العمل للجمهور.

م- نشر العمل الفني: أي نوع من النشاط الآيل الى إيصال أداء فنان أو انتاجه الى الجمهور مهما كان التقانة أو الركيزة المستخدمة للإنتاج أو للنشر أو الوسيلة المستخدمة لإيصال الاداء أو النتاج الى الجمهور ويشمل ذلك على سبيل المثال عرض الأداء أو النتاج، تسجيله، بثه في وسائل الاعلام، نشره للجمهور، بيعه، إعارته، إيجاره، تبادله، إنتمانه.

المادة 2

تنطبق أحكام هذا القانون على الفنانين ونقابتهم واتحاداتها وصندوق التعاضد المنشأ بموجب أحكامه مع مراعاة القوانين والانظمة الأخرى المطبقة.

الباب الثاني : - الانتساب الى نقابات المهن الفنية

المادة 3

يعتبر كل لبناني أهلا للانتساب الى إحدى نقابات المهن الفنية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.

2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

3- أن يكون حائزاً على:

أ- شهادة من جامعة معترف بها في إحدى الفئات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- أو شهادة فنية في أي مهنة فنية تعادل شهادة التعليم الثانوي على الأقل.

4- إذا لم يكن حائزاً على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه أن يكون قد أتم في خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل ثلاثة أعمال فنية من تلك المحددة في الفقرات من (ج) الى (ي) من المادة الأولى أعلاه أو يكون قد شارك على الأقل في ثلاثة من مثل هذه الاعمال على ان تكون قد نشرت هذه الاعمال الفنية على الصعيد الوطني أو أن تكون سجلت بغية نشرها بموجب

عقد واضح يثبت هذا الامر.

- 5- إذا كان موظفا أو مستخدما أو متعاقدا متفرغا في إحدى المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ويخضع عقده مع هذه الإدارة أو المؤسسة لقوانين الموظفين أو المستخدمين المتعاقدين المتفرغين، يحق له الانتساب الى النقابة دون أن يتمتع بحق الترشح أو الانتخاب.
- 6- يتأكد تحقق هذا الشرط من خلال إفادة تصدر عن اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه.

المادة 4

- تعين بقرار من وزير الثقافة ولكل نقابة معنية لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء وهم:
- مدير عام الثقافة أو أي من موظفي الوزارة تجاوز الفئة الثالثة يكلفه الوزير بهذه المهام - (رئيسا).
 - عضو من النقابة المعنية بتكليف من رئيس النقابة، أستاذ جامعي لديه تجربة واسعة في الفئة المعنية بها يعين بقرار من الوزير، على أن يلحق بهذه اللجان موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل لتولي أمانة السر.
- تكون مهمة هذه اللجان إصدار إفادات بشأن توفر شرط الاهلية الفنية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون وتصدر قراراتها بالاكثرية.

المادة 5

يمكن لأي من اللجان المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون أن تستثنى من شرط العمر الشخص الذي يستوفي باقي شروط الاهلية المحددة في المادة المذكورة ويتمتع بموهبة لافتة تخوله الانتساب الى إحدى نقابات المهن الفنية.

المادة 6

يقدم طلب الانتساب الى النقابة المعنية، مرفقا بجميع الاوراق الثبوتية المطلوبة، بما فيها عند الحاجة افادة الخبرة او الاستثناء من شرط العمر الصادرين عن اللجنة الخاصة المنصوص عليهما في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون.

على ان تقوم النقابة بابلاغ طلب الانتساب الى وزارة الثقافة التي يعود لها حق الموافقة او عدمها على الانتساب.

الباب الثالث : - احكام خاصة بالفنانين غير اللبنانيين

المادة 7

أ- على كل شخص لا يحمل الجنسية اللبنانية ويريد ان يزاول على الاراضي اللبنانية احدى المهن الفنية المنصوص عليها في هذا القانون لقاء بدل، ان يستحصل من وزارة الثقافة على شهادة تفيد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، كما تفيد بأن هذه المزاولة لا تضر بمصالح الفنانين اللبنانيين الذين يزاولون هذه المهنة، وذلك كشرط مسبق للحصول على اجازة العمل.

ب- تستطلع الوزارة رأي النقابة المعنية، في حال وجودها، قبل اعطاء الشخص المعني او موكله الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على الشخص الذي يحصل على اجازة العمل ان يسدد البدلات والرسوم المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

الباب الرابع : - النقابات المهنية للفنانين واتحاداتها

المادة 8

يحق للفنانين والعاملين في المهن الفنية الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون، ان ينشئوا نقابات مهنية في الميادين المنصوص عليها في هذا القانون، على ان يخضع انشاء النقابة وممارسة نشاطها لاحكام قانون العمل الصادر في 23 ايلول 1946 والمرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان 1952 (تنظيم النقابات).

على ان تحل وزارة الثقافة محل وزارة العمل، في جميع الصلاحيات الواردة في قانون العمل والمرسوم رقم 1952/7993 فيما خص النقابات المهنية للفنانين، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات التأسيس والرقابة والحل.

المادة 9

تمنح وزارة الثقافة تراخيص لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، والحاصلة على صفة قانونية بموجب احكام نصوص قانونية او تنظيمية اخرى، اذا استوفت هذه النقابات الشروط الآتية:

أ- ان تقدم الى الوزارة طلب الترخيص في خلال الاشهر الاربعة التي تلي نشر هذا القانون في

الجريدة الرسمية، مرفقا بالمستندات الآتية:

1- النظامان الاساسي والداخلي للنقابة.

2- لائحة باعضاء الهيئات التأسيسية.

3- لوائح المنتسبين المبلغة الى وزارة الداخلية والبلديات وفقا لقانون الجمعيات قبل تاريخ هذا القانون.

ب- ان ترفق طلبها بقرار صادر عن جمعيتها العمومية، ومتخذ بموجب نظاميها الاساسي والداخلي، يثبت موافقة هذه الجمعية على طلب الترخيص ويحدد مآل الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها في حال عدم حصولها على الترخيص بموجب احكام القانون. لا يقبل اي طلب انتساب بعد صدور هذا القانون الا وفق الشروط الواردة فيه.

المادة 10

يعود للنقابة بعد الترخيص لها، ممارسة الحقوق التي تعطيها اياها القوانين والانظمة المرعية الاجراء وانظمتها الخاصة، في الميادين التي تضمها.

المادة 11

تنتقل ملفات النقابات الفنية المؤسسة والعاملة اصولا قبل صدور هذا القانون والمعنية باحكامه من وزارة العمل الى وزارة الثقافة.

المادة 12

يمكن لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، انشاء اتحاد عام للنقابات، يتم الترخيص له وفق الشروط المحددة للترخيص بالنقابة. يتكون الاتحاد من ممثل عن كل نقابة على الا يقل عدد الاعضاء المؤسسين عن عشرة. تحدد صلاحيات الاتحاد وكيفية ممارسة نشاطاته في انظمتها التأسيسية والداخلية الموافق عليها اصولا.

الباب الخامس : - صندوق التعاقد

المادة 13

ينشأ صندوق تعاضد موحد للفنانين يخضع للقوانين والاحكام النافذة بالنسبة لصناديق التعاضد لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 والمرسوم رقم 515 تاريخ 1977/10/5 في ما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة لهذا القانون.

المادة 14

يشترط للانتساب الى صندوق التعاضد ان يكون طالب الانتساب منتسبا اصولا الى احدى النقابات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون بالاضافة الى الشروط الفنية والمالية الاخرى التي يقررها صندوق التعاضد وفق الاصول.

المادة 15

- أ - يدبر الصندوق، مجلس ادارة مؤلف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة.
- ب - يعين اعضاء مجلس ادارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة، من بين الاشخاص الذين تسميهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعين بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الاقل، كمفوض حكومة.
- ج - ينتخب الاعضاء المعينون بقرار من وزير الثقافة من بينهم:
الرئيس، نائب الرئيس، امين السر وامين الصندوق.

المادة 16

- تكون واردات الصندوق من:
- 1 - رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
 - 2 - رسم مالي نسبته 2% (اثنان بالمئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على انواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا الى الصندوق.
 - 3 - رسم مالي نسبته 10% (عشرة بالمئة) على عقود الفنانين الاجانب، تستوفيه وزارة المالية ويحول شهريا الى الصندوق.
 - 4 - مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدد بقرار من الوزير.
 - 5- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

(مرسوم مرتبط : مرسوم رقم 3705 تاريخ 2016/6/22) تحديد دقانق تطبيق احكام البندين 2 و3 من المادة 16 من القانون رقم 56 تاريخ 2008/12/27 (تنظيم المهن الفنية)

الباب السادس : - احكام ختامية

المادة 17

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

(مرسوم مرتبط : مرسوم رقم 3705 تاريخ 2016/6/22)

المادة 18

تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه.

المادة 19

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 27 كانون الاول 2008

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة